

مؤسسة القضاء في الدولة العربية الاسلامية

لما جاء الاسلام تولى الرسول (ص) في المدينة الفصل في الخصومات بدليل قوله تعالى : " فاحكم بينهم بما انزل الله " وفرض نفسه حاكما اعلى وقاضيا بموجب ما جاء في احدى بنود الصحيفة الذي عقده الرسول (ص) بين المسلمين وبين اهل المدينة ، وفي خلافة ابي بكر اسند امور القضاء إلى عمر بن الخطاب ولكنه لم يلعبه بالقاضي ، ولما تولى عمر الخلافة وتوسعت الدولة الاسلامية في عهده واختلط العرب بسكان البلاد المفتوحة ، ازدات القضايا في هذه الامصار وتعذر على الخليفة النظر فيها ، وكذلك الولاة ففصل عمر بين القضاء والولاية وشرع في تعيين القضاة في البلاد المفتوحة ، ويتبين اهتمام الخلفاء الراشدين في القضاء مما جاء في كتاب الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) إلى مالك الاشتهر عندما ولاه مصر وجاء فيه ((واختر بين افضل رعيته في نفسك لمن لا تضيق به الامور ولا تمحكه الخصوم ، ولا يتمادى في الزلة)) وفي العصر الأموي العباسي فقد حاول الخلفاء ان يضيفوا على حكمهم صفة القداسة ووعدوا السير بموجب كتاب الله وسنة نبيه فقال داود بن علي عند بيعة ابي العباس بالخلافة مخاطبا الجماهير " انا نحكم فيكم بما انزل الله ونعمل فيكم بكتاب الله ونسير فيكم بسنة رسوله " .

اما عن صفات القاضي فيراد في اختياره غزارة العلم والتقوى والورع والعدل فقد اشار الماوردي : إلى الصفات الواجب توفرها في القاضي بقوله : " ان يكون رجلا حرا بالغا ، صحيح التمييز ، جيد الفطنة ، بعيدا عن السهو والغفلة ، ويشترط في الاسلام " . اما عن سلطة القاضي فكان الخليفة في عصر الراشدين وبني امية هو الذي يعين القاضي أو يفوض امر تعيينه إلى احد الولاة ، فينظر القاضي في الامور الجنائية والسرقه وشاربي الخمر وفي قضايا الاحوال الشخصية من زنا ومواريث ، ومداينات ووصايا وناكحات وطلاق وغير ذلك . اما امتيازاته فكان القاضي يرتدي السواد في عهد العباسيين ويعمم بعمامة سوداء على قلنسوة طويلة وكانت القلنسوة السوداء في القرن الثاني الهجري خاصة هي التي تميز القضاة وتلبس مع الطيلسان .

